من إصدارات قناة التأصيل العلمي

الخرائط المعرفية لشرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

الدرس الثاني عشر

https://t.me/altaseelalelmi







الدرس الثاني عشر في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

باب المسح على الخفين

ما الفرق بين الخف والجورب؟

- الخفان: هما ما يُلبس على الرِّجل من جلد ونحوه لسترها تدفئة لها، أو وقاية لها من الشوك أوالحجر أو ما أشبه ذلك
- الجورب: ما يكون من القطن أو الصوف فيسمى جوربًا وهو الشراب

ما حكم المسح على الخفين؟ ← جائز بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة

دليل الكتاب

- قوله -تعالى-: "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ"
- فعلى قراءة الجر تكون "أرجلِكم" معطوفة على "رُءُوسِكُمْ" والعامل هو "امسحوا" فيدل ذلك على أن الرجلين تُمسحان ← والسنة بينت أن: الرجل إذا كانت مكشوفة فرضها الغسل وإذا كانت مستورة فرضها المسح

دليل السنة

- تواترت الاحاديث عن النبي -ﷺ- في المسح على الخفين
- قال الإمام أحمد "ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثًا عن النبي -ﷺ- وأصحابه"

دليل الإجماع

- اجمع أهل السنة على مسح الخفين وخالف في ذلك الرافضة
- ولذلك جعل بعض أهل السنة من العقيدة أن نمسح على الخفين
- لأن عدم المسح على الخفين صار من شعار الرافضة

ما هو قول الرافضة في المسح على الخفين؟

الرافضة يقولون بعدم المسح على الخفين وفرض المسح على الرجلين

ما هي الأوجه الثلاث التي خالف فيها الرافضة أهل السنة في مسألة تطهير الرجل؟

قال بعض العلماء: إن الرافضة خالفوا السنة في تطهير الرجل من ثلاثة أوجه:

- المسح بَدَل الغسل
- يمسحون الرجل إلى العظم الناتئ في ظهر القدم ويقولون إن هذان هما الكعبان
- أنهم يمنعون المسح على الخفين

ما الدليل على أن الرافضة يتبعون أهواءهم؟ ← أن من جملة من روى أحاديث المسح على الخفين إمام الأئمة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ومع ذلك ينكرونه



هل الأفضل المسح أو الغسل؟

الأفضل ما كان أنسب لوضع الرجل

فإن كانت الرجل مستورة بالخفين فالأفضل المسح ولا يُنزع الخفين

وإن كانت الرجل مكشوفة فالأفضل الغسل ولا يلبس الخفين إلا إذا انتهى من الوضوء

ما حكم لبس الخفين من أجل المسح؟

بعض العلماء منع ذلك وقال إنه إذا لبس ليمسح فهو تحايل على إسقاط واجب غسل الرجل فيكون حرامًا

قال ابن عثيمين -رحمه الله-: والأقرب أن يُقال: إنه لا يُسن وليس حرامًا

هل يُشترط غرض معين في جواز المسح على الخفين؟

ليس شرطًا أن يكون لبسهما لحاجة, بل لو لبس الخفين أو الجوارب في أيام الصيف جاز المسح

عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: كنت مع النبي -ﷺ- في سفر، فأهويت لأنزع خُفَّيه فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما"

أين كان هذا السفر؟ ← في غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، وكان المكان باردًا

ما معنى "فأهويت"؟ ← أي: تَدَلَّى لينزعهما

ما معنى "دعهما"؟ ← أي: اتركهما

قوله: "أدخلتهما" ← يعني: القدمين، أدخل القدم في الخُف, فالداخل القدم

قوله: "طاهرتين" ← أي: لبس الخفين على طهارة

ما هو وجه الشاهد من الحديث؟ ← قوله: "فمسح عليهما" ← هل ذكر ترتيب المسح؟

لم يذكر ترتيب المسح لذلك لدينا احتمالين:

١ـ أنه مسحهما جميعًا في آن واحد كما يمسح الانسان الأذنين جميعاً في آن

وجهه: أنه لمّا انتقل التطهير من الغسل إلى المسح خُفف في الترتيب

٢ـ أنه مسح اليمنى قبل اليسرى

وجهه: أن المسح بدل الغسل، والغسل مرتب يبدأ باليمنى قبل اليسرى



فوائد من الحديث

١ جواز المسح على الخفين في السفر ← هل يجوز المسح في الحضر؟

نعم يجوز المسح في الحضر، بدليل حديث حذيفة الذي سيأتي معنا

علل: في حديث المغيرة قيد ذلك بالسفر "كنت مع النبي -ﷺ- في سفر"؟

قيد ذلك بالسفر لبيان الواقع، وما جاء بيانًا للواقع فإنه لا مفهوم له، هكذا قال الأصوليون

٢ جواز معاونة المتوضئ ← لقوله: "فأهويت لأنزع خفيه"

٣ جواز استخدام الحُرّ ← لأن المغيرة كان حُرًا وخدم النبي ← وهذا شرف ومنقبة

هل يجوز أن نسأل الحُرّ الخدمة؟ ← فيه تفصيل:

- إذا كان يرى أن من المِنّةِ عليه أن تستخدمه وأنه يفرح بذلك، فاستخدمه بنية إدخال السرور عليه لا بِنيّةِ إهانته بالخدمة
- وإن كان يرى أن أمرك إياه ثقيل وأنه لم يمتثل إلا حياء وخجلًا فلا تستخدمه

إذا كان الحُرّ شريك مع آخرين في عمل أو يعيش مع مجموعة في بيت واحد والكل يشارك في العمل فيأمر أحدهم الآخر أن يفعل كذا، فهل هذا من السؤال المذموم؟

لا، لأن هؤلاء مشتركون في المصلحة

ولكن عليهم أن يرتبوا أنفسهم ويُخصص عمل معين لكل واحد منهم

لأن تحديد المسؤولية من نجاح العملية، وإذا ضاعت المسؤولية فسدت الأحوال

٤ جواز المسح على الخفين، وأنه أفضل من الغسل لمن كان لابسًا ← لقوله: "دعهما"

أنه لا يُمسح على الخفين إلا إذا أدخل القدمين طاهرتين ← أي لبسهما على طهارة

كيف ترد على من قال: "فإني أدخلتهما طاهرتين" أنه لا يشترط طهارة البدن وإنما يشترط طهارة القدمين فقط؟

هذا قول مردود ← ١. لأنه معلوم أن رجل الرسول ليست نجسة ← ٢. قوله "طاهرتين"

تعني انها قبل ذلك نجسة نجاسة حدث وليست نجاسة حسية قطعًا



ما هي شروط المسح على الخفين؟

١. الطهارة

٢. أن يكون المسح في الحدث الأصغر

لماذا لا يكون في الحدث الأكبر؟

لأن الطهارة الكبرى ليس فيها ممسوح

لأنها طهارة مغلظة في كيفيتها وكميتها

فليس فيها مسح وهي عامة لكل البدن

٣. أن يكون ذلك في المدة المحددة شرعًا وهي:

يوم وليلة للمقيم

ثلاثة أيام بلياليها للمسافر

هل تنتقض الطهارة إذا انتهت مدة المسح؟

في ذلك خلاف بين العلماء

والصحيح أنها لا تنتقض

لكن الذي ينقطع هو المسح

ما الحكم إذا نسي ومسح عليهما بعد انتهاء المدة وصلى؟

أمرناه بإعادة الوضوء بعد نزعهما

وإعادة الصلاة لأنه صلى بغير طهارة

ما الحكم إذا مسح على خف ثم خلعه وأعاده مرة أخرى هل يمسح عليه؟

لا يمسح عليه، لأن القاعدة تقول:

"متى نُزع الممسوح امتنع المسح عليه مرة ثانية"

متى تبتدئ مدة المسح؟

من أول مسح بعد حدث

مثال:

إذا لبس لصلاة الفجر ولم يمسح إلا لصلاة الظهر

هنا ابتدأت المدة من صلاة الظهر

ما الحكم إذا مسح تجديدًا للوضوء؟

الظاهر أن ابتداء المدة من المسح بعد الحدث

وأن هذا لا يعتبر

هل يشترط ان يكون الخفان طاهرين؟

نعم يشترط أن يكون الخفان طاهرين

فإن كانا من جلد نجس امتنع المسح عليهما

لماذا؟

لان المسح على النجس لا يزيده إلا تلوثًا

وقد تنجس اليد إذا مسحته



ما الحكم إن كانا مُتنجسين والنجاسة في موضع لا يُمسح عليه؟

١. قد نقول بصحة المسح

لكن لا يصلي فيهما

لماذا؟

لأن الإنسان لا يصلي بخفين نجسين

لكن يستفيد من ذلك فيما لو توضأ لمس المصحف

٢. قد يُقال بامتناع المسح على الخفين المتنجسين قياسًا على الخفين النجسين

والاحتياط

أن يُطهر الخفين ثم يمسح

قول ابن عثيمين: جواز أن يمسح على الخف والنجاسة في أسفله وإذا انتهى غسل النجاسة

هل يجوز المسح على الجورب الشفاف والمصنوع من النايلون والمصنوع من الزجاج؟

الحنابلة	الشافعية	ابن عثيمين
لا يجوز المسح لاشتراط الستر	يصح، لأن القدم مستور وليس هذا من باب ستر العورة حتى نقول: لا بد أن لا يُرى ما وراءه	الصحيح أنه يصح، لأن العلة واحدة وهي مشقة النزع ثم الرد مرة ثانية

٥ أن المسح يكون في زمن واحد بدون ترتيب بينهما

لقوله: "فمسح عليهما" ← ولم يقل مسح على اليمنى ثم اليسرى

والاحتمال الآخر ← هو الترتيب: لأن هذا المسح مبني على الغسل

٢٤. عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: "كنت مع النبي -ﷺ- فَبَال، وتوضأ، ومسح على خفيه" مختصرًا

المرجع: شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله